

4176 - ما يلزم على المرأة إذا حاضت أثناء الطواف - نور على

الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول فتاة حاضت في الطواف وكانت قد اغتسلت من الحيض في الميقات ومدة حيضها من اربعة ايام الى خمسة ايام فعاد اليها الحيض في يوم الطواف وهو الخامس ولكنها اكملت طوافها على انها اعتبرت ذلك - [00:00:00](#)

تحاضة او من شدة الحر او ان ذلك نهاية للطهور. الطواف تستنجي يتوضأ وضوء الصلاة دمها سعد بعد ان بعد طهرها من الحيض يكون دم فساد تستنجي وتوضأ وضوء الصلاة وتعيد الطواف والافضل تعيد السعي ايضا ثم تقصر - [00:00:20](#)

وان كانت عند اهلها رجعت. فإذا ما يلزمها دم يا شيخ؟ نعم. ما يلزمها دم؟ لا اذا كان عندها زوج؟ نعم. ان كان عندها زوج عليهما دم وتكمل عمرة ثم تقضيهما ايضا من الميقات مرة اخرى تحل من الميقات الذي من اولى - [00:00:41](#)

فعليها تمام هذى رواه تقصير ذبيحة ثم ترجع الى الميقات تأتي بعمره الجدي كما افتى بعض الصحابة في ذلك. احسن الله اليكم وبارك فيكم الشيخ - [00:00:58](#)